

## الملاحق (١)

## أبيات قصيدة الصلاة لأبي نصر فتح بن نوح

أبيات قصيدة أبي نصر فتح بن نوح في الصلاة مستخرجة  
من شرح عبد الله بن عمر وعددها (١٤٠) بيتا

سَمَا مَنْ سَمَا بِالْجِدِّ وَالْعَزْمِ وَالصَّبْرِ  
وَعُودِرَ بِالتَّسْوِيفِ فِي الْيَوْمِ أَوْ غَدًا  
أَحِبُّ فَتَى مَاضِي الْعَزَائِمِ حَازِمًا  
فَأَمَّا أَخُو التَّوْمَاتِ لَا مَرْحَبًا بِهِ  
سَيَسْنُخُ حُكْمَ الشَّمْسِ مَرْكُومَ دَاجِهِ  
فَكَيْمٌ مِنْ مُجِدِّ جَاهِدٍ غَيْرُ وَاجِدٍ  
وَكَمْ مُثْمِرٍ مَالًا لِيَعْلِي حَلِيلَةَ  
أَلَا رُبَّ سَاعٍ غَيْرٍ وَإِنْ لِقَاعِدِ  
وَمِنْ عَجَبِ الْأَيَّامِ جَهْلُكَ بِالذِّي  
وَأَعْجَبُ مِنْ ذَا جَاهِلٍ بِمَصِيرِهِ  
وَمَا الْمَرْءُ فِي دُنْيَاهُ إِلَّا كَنَاعِسِ  
فَمَا حَالُ يَقْظَانٍ يَذُودُ بِنَفْسِهِ  
تَرَى عِنْدَ ذِكْرِ الْمَوْتِ لِلنَّفْسِ نَفْرَةً  
كَذُئِبٍ دَهَا خِزْفَانَ حَيٍّ فزَّارَتْ

وَسَهْرِ اللَّيَالِي وَالسُّرَى وَالتَّهَجُّرِ  
أَخُو الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ الْبَطِيءِ عَنِ الْخَيْرِ  
لُدُنْيَا وَأُخْرَى عَامِلًا بِالتَّشْمُرِ  
وَلَا بِالْجَثُومِ الرَّكِيدِ الْمَتَدَثِّرِ  
إِذَا لَاحَ فَجَزُ الْأَجْرِ لِلْمُتَنَوِّرِ  
وَكَمْ وَاجِدٍ مَا جَدَّ أَضْحَى بِالظَّفْرِ  
وَمُعْلٍ بِنَاءٍ لِلْعِدَا وَهُوَ لَا يَدْرِي  
وَمَرْزُوقٍ أَلْفٍ وَهُوَ بِالْفَلْسِ لَا يَحْرِي  
يُغَادِيكَ أَوْ يُمْسِيكَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ  
وَيَنْعَمُ عَيْنًا بِالْكَرَا وَهُوَ لَا يَدْرِي  
أَحَاطَتْ بِهِ الْأَمْوَاجُ فِي لُجَجِ الْبَحْرِ  
فَكَيْفَ بَغْرٌ جَاهِلٍ الْقَلْبِ مُغْتَرٍّ  
وَتَأْتِي الطَّبَاعُ الْإِنْتِقَالَ عَنِ الضَّيْرِ  
وَعَابَ فَابَتْ لَا قُتْطَافِ الْمُنَوِّرِ

وَتَعْمَلُ أَعْمَالَ الَّذِي شَدَّ فِي الْأَمْرِ  
 غِيَابَاتُ هَذَا الشَّكِّ عَنْ وَاضِحِ الْخُبْرِ  
 مِنَ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ وَالنَّشَبِ الدَّثْرِ  
 عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ أَوَّلِ الْعُمْرِ  
 أَوْ أَخْرَمَ مِنْهَا فَهَوَ أَضْيَعُ لِلغَيْرِ  
 تَبْتِمُّ بِهَا لَا عُذْرَ إِلَّا لِذِي عُذْرٍ  
 بِقَلْبِ خَلِيٍّ فَارِغٍ مِنْ سِوَى الذَّكْرِ  
 تَقَدَّسَ عَنْ ضِدِّ وَنِدِّ وَمُنْكَرٍ  
 مُنَاجَاةِ مَوْلَاكَ الْجَلِيلِ الْمُدَبِّرِ  
 وَخَوْفِ وَإِطْمَاعِ رِيَاءِكَ فَاحْذَرِ  
 صَلَاةَ وَدَاعِ بِالرَّحِيلِ إِلَى الْقَبْرِ  
 مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّضْحِيفِ وَاجْهَظْ وَكَبِّرِ  
 مَتَى لَمْ تُصَحَّحْ لَمْ تَلِجْ دَارَةَ الْأَمْرِ  
 تَلَقَّاهُ تَرْحِيبٌ مِنَ الْوَاصِلِ الْبَرِّ  
 سِوَى مَنْ تَخَلَّى مِنْ عِلَائِقِهِ الْخَشِرِ  
 إِذَا غَابَ قَلْبٌ فِي شِعَابِ التَّدْبِيرِ  
 وَبَسْمِلٍ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي النَّصِّ وَالذَّكْرِ  
 وَقِيلَ بِإِعْجَامٍ لَصَادٍ فَقَسْ وَادِرِ  
 لِفَرْضٍ وَنَقْلِ فِي الْجِهَارِ وَفِي السَّرِّ  
 فَمَا فَلَّ مِنْهَا فَلْيُعِدْهُ عَلَى الْقَوْرِ  
 ثَلَاثًا مِنْ آيِ قَدَرِ سُورَةِ كَوْثَرِ

تَرَى الْأَمْنَ عَنْ عِلْمِ الْيَقِينِ تَيَقُّنًا  
 سَيُنْكَشِفُ السَّرَّ الْمُغْطَى وَتَنْجَلِي  
 يُفَرِّقُ هَذَا الدَّهْرُ بَيْنَ أَجْبَةٍ  
 كَتَفْرِيقِ بَيْنِ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ حِفْظُهُ  
 وَمَنْ ضَيَّعَ الْمَفْرُوضَ مِنْ صَلَوَاتِهِ  
 وَمُخْرَمٍ بَعْضٍ مِنْ وَظَائِفِهَا الَّتِي  
 إِذَا قُتِمَتْ لِلتَّوَجُّهِهِ بِالْقَصْدِ فَانْتَصِبْ  
 وَقُلْ خَاشِعًا وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي  
 وَقِفْ خَالِيًا مِنَ الْعِلَائِقِ إِنَّهَا  
 وَلَا تُخْلِهَا اسْتِضْحَابَ حَالِ بِنِيَّةِ  
 لَدَى الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْمُحَرَّمِ وَأَنُوهَا  
 وَأَحْرِمِ بِتَكْبِيرٍ صَحِيحٍ مُجَرَّدٍ  
 فَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ مِفْتَاحُ بَابِهَا  
 إِذَا كَبَّرَ الْعَبْدُ الْمَصْلِي بِصِحَّةِ  
 مَقَامٍ شَرِيفٍ لَيْسَ يَعْرِفُ فَضْلَهُ  
 وَلَيْسَ خُشُوعُ الْجِسْمِ يَوْمًا بِنَافِعٍ  
 فَقُلْ وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ قَبْلَ قِرَاءَةِ  
 فَمَنْ لَمْ يَعُودْ فَالصَّلَاةُ نَقِيصَةٌ  
 وَلَا بُدَّ مِنْ أَمِّ الْكِتَابِ قِرَاءَةِ  
 وَرَاءَ إِمَامٍ أَوْ صَلَاةٍ لِمُقَرَّدٍ  
 وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَهْرِ فَلْيُفَرِّقْ تَالِيًا

وَمَا فَوْقَهَا فَالْفَضْلُ فِي كُلِّ أَكْثَرٍ  
 بِقَطْعِ الحُرُوفِ المَعْجَمَاتِ أَوْ العَبْرِ  
 وَمَا السَّرُّ إِلَّا قَطْعُ أَحْرَفِهِ الضَّمْرِ  
 أَوْ العُجْمَةِ الغَلْبَاءِ فَلَيَأْتِ بِالسَّرِّ  
 رُكُوعًا سَوِيًّا مُطْمَئِنًّا عَلَى قَدْرِ  
 فَذَاكَ انْحِنَاءٌ وَانْكِبَاتٌ عَلَى الزُّورِ  
 وَلَمْ يُجْزِهِ الإِثْيَانُ بِالاسْمِ فِي بِالأَمْرِ  
 فَمَا دُونَهَا ضَرْبٌ مِنَ الخَطْفِ والنَّبْرِ  
 وَلَمْ يَنْجُ إِلَّا مَنْ يَطَاءُ عَلَى الأَثْرِ  
 لِيَرْجِعَ كُلُّ مَفْصِلٍ فِي المُقَرَّرِ  
 كَبِيرٌ كَبِيرُ الشَّانِ لَا كَبِيرَ ذِي كَبِيرٍ  
 بِسَبْعِ أَرَابٍ عَامِدَاتٍ إِلَى العَفْرِ  
 وَإِنْ قَصُرَتْ إِحْدَى الأَرَابِ فَلَنْ تَبْرَ  
 وَمَكَّنْ يَدَيْكَ الأَرْضَ عَمْدًا بِلا حِذْرِ  
 وَلَا تَفْتَرِشْ لَصْفًا ذِرَاعَيْكَ بِالخَصْرِ  
 كَمَا قِيلَ فِي فَتْحِ المَخَالِبِ لِلطَّيْرِ  
 وَلَا تُنْقِصِ المَحْدُودَ فِي الفِتْرِ والشَّبْرِ  
 حَكَّوْا مِنْ قِيَامِ المُهْرِ والشَّبَةِ بِالمُهْرِ  
 لَدَيْكَ نَوَى حَبًّا فَوَاقَاهُ بِالتَّقْرِ  
 تَرَحَّبْتَ الأَرْضَ الذَّلُولَةَ بِالبِشْرِ  
 بِجَبْهَةِ مَنْ صَلَّى عَلَى العُسْرِ وَاليُسْرِ

فَمَا دُونَهَا عَجْزٌ وَخَرَمٌ مُذَمَّمٌ  
 وَرَتَّلْ بَيَانًا وَاحْتِسَابًا قِرَاءَةً  
 وَمَا الجَهْرُ إِلَّا أَنْ يُسْمَعَ أُذُنُهُ  
 وَمَنْ كَانَ مَأْفُوهَ اللِّسَانِ بِعِلَّةٍ  
 إِذَا مَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَاتِكَ فَارْكَعَنْ  
 فَكُلُّ امْرِئٍ لَمْ يَعْتَدِلْ فِي رُكُوعِهِ  
 وَمَنْ لَمْ يَجِئْ فِي الفَرَضِ بِالشَّرْعِ لَمْ يَجْزِ  
 وَعَظَّمْ ثَلَاثًا حَدَّهَا الشَّرْعُ عِنْدَنَا  
 وَمَا فَوْقَهَا شُغْلٌ عَنِ الفَرَضِ فَاقْصِدْ  
 وَإِنْ جِئْتَ بِالتَّعْظِيمِ فَاسْتَوْ قَائِمًا  
 وَكَبَّرْ لِرَفْعٍ أَوْ لِيخْفَضٍ فَإِنَّهُ  
 وَعَفَّرْ سُجُودًا بِالتَّوَاضُعِ جَبْهَةً  
 فَإِنْ زِدْتَ لَمْ تَسْجُدْ بِشَّرْعٍ مُؤَكَّدٍ  
 وَجَافِ بِعَضْدَيْكَ الكَوَاشِحَ نَافِجًا  
 وَزِنْ رَاجِبَاتِ الإِبْهَمَيْنِ بِرُكْبَةٍ  
 وَفَتِّحْ بَنَانَ الرَّجْلِ عَطْفًا وَرَاءَهَا  
 وَسَبِّحْ ثَلَاثًا كَالتَّعْظِيمِ لَا تَزِدْ  
 وَبَادِرْ قِيَامًا مِنْ سُجُودِكَ كَالَّذِي  
 فَلَا تَتَّقِرَنَّ الأَرْضَ نَقْرًا بِخَطْفَةٍ  
 إِذَا سَجَدَ العَبْدُ المِصْلِي بِوَجْهِهِ  
 أَحَبُّ بِقَاعِ الأَرْضِ مَا صَارَ مَسْجِدًا

يَقُولُ انظُرُوا عَبْدِي بِوَجْهِ مُعَفَّرٍ  
 كَمَا سَنَّهَا مَنْ سَادَ فِي الْمَحْتَدِ النَّجْرِ  
 سَلَامَ انصِرَافٍ عَنْ حَبِيبِ بِلَا هَجْرٍ  
 كَمَا حَرَّمَ التَّكْبِيرُ مَا حَلَّ فِي الدَّهْرِ  
 أَتَقَبَّلُ أَمْ لَا فَاسْأَلِ اللَّهَ وَاصْبِرِ  
 فَشَتَانِ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ فَانظُرِ  
 كَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الْبَتَّ فَافْهَمَ وَطَهَّرِ  
 لِبَاسٍ وَأَبْدَانٍ وَأَمْكِنَةَ طَهْرٍ  
 وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ بَاقِيَ التَّطَهُّرِ  
 مُرَادُهُمَا الْإِعْلَامُ لِلْوَقْتِ بِالْحَصْرِ  
 وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ الْإِقَامَاتُ فِي الْمِصْرِ  
 وَفَضْلًا وَلَمْ يَحْضُرْ مَدَاهَا عَلَى الْفُورِ  
 وَشَدَّدَ فِي ذَا قَائِلُوهُ عَلَى إِضْرٍ  
 نَهَارًا وَلَيْلًا فَاطَّرِحَ ذَا عَلَى حَجْرٍ  
 كَذَاكَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَقْتُ لَهَا يَسْرِي  
 فَإِنْ طَلَعَتْ حَقَّتْ عَلَيْهِ عُرَى الْكُفْرِ  
 يُعِيدُ وَلَوْ صَلَّى بِالْفِ عَلَى طَهْرٍ  
 عَلَى الْأَضْلِ لَا تُجْزِيكَ قَبْلَ التَّحَضُّرِ  
 إِذَا قَامَ وَالتَّسْيَانُ يُنْسَخُ بِالذِّكْرِ  
 وَأَمَّا أَخُو شِرْكَ يُسَامَحُ فِي الدَّهْرِ  
 يُصَلِّي مِرَارًا ثُمَّ يَتْرُكُ فِي الْمَرِّ

يُبَاهِي بِهِ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ الْعُلَا  
 وَجَانِبَ قُعُودِ النَّهْيِ وَأَقْرَأَ تَحِيَّةً  
 وَسَلَّمَ عَلَى يُمْنَاكَ ثُمَّ يَسَارَهَا  
 فَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ حَلَّ بِهَا الْجَمَى  
 وَبَعْدُ فَكُنْ مِنْ ذَا عَلَى وَجَلٍ بِهَا  
 فَمَا كُلُّ مَنْ صَلَّى يُقَالُ مُصَلِّيًا  
 صَلَاةُ امْرِئٍ نَذْلٌ بغيرِ طَهَارَةٍ  
 مَلَائِكَةُ الصَّلَاةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّقَا  
 وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ الْوُضُوءَ تَعْبُدًا  
 وَأَمَّا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ  
 وَلَيْسَ عَلَى الْغَادَاتِ مِنْ ذَلِكَ مَلْزَمٌ  
 وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ الْمَوَاقِيتَ مِنْهُ  
 فَكُلُّ صَلَاةٍ وَقْتُهَا حَاصِلٌ لَهَا  
 وَأَفْرَطُ مَا قَدْ قِيلَ فِيهَا اشْتِرَاكُهَا  
 وَأَوْسَطُهَا فَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ شِرْكَةٌ  
 وَأَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَالشَّمْسُ حَدُّهَا  
 وَمَنْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ وَقْتِ فَإِنَّهُ  
 كَذَاكَ الْفُرُوضُ اللَّازِمَاتُ لِقَوْتِهَا  
 وَمَنْ نَامَ عَنْهَا أَوْ تَنَاسَى فَوَقْتُهَا  
 مُرُ الْفَاسِقِ الْمَلِيِّ إِنْ تَابَ يَقْضِيهَا  
 وَرُخْصَ فِي هَذَا وَشَدَّدَ فِي الَّذِي

أَوْ السَّعْلُ وَالْإِفْهَاقُ وَالشَّهْقُ لَا يَصْرِي  
عَنِ النَّفْسِ وَالغَيْرِ اتِّقَاءً عَنِ الضَّرِّ  
سِوَى نَفْسِهِ إِنْ خَافَ يَضْمَنُ لِلغَيْرِ  
وَأَكْلُ وَشُرْبُ وَالكَلَامُ مَعَ الكَهْرِ  
جَوَابًا وَلَوْ بِالنَّصِّ فِي السُّورِ الزُّهْرِ  
وَفَتْحُ وَإِغْلَاقُ وَمَشْيٌ بِلا عُدْرٍ  
فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةُ العُنْمِ وَالظَّفْرِ  
وَحَوْفٌ وَإِشْفَاقٌ وَتَرْكُ التَّزْوُرِ  
تَلْتَهُ أَرَابُ الجِسْمِ بِالغَزْرِ وَالتَّزْرِ  
جَوَابًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فَذَرِ ذِرِ  
مُحَادَثَةِ النَّفْسِ الرَّدِيَةِ فِي الفِكْرِ  
وَسَاوِسِ أَفْكَارِ تَجُولُ مَدَى الدَّهْرِ  
فَكَيْفَ بِأَصْحَابِ العَلَائِقِ وَالخَشْرِ  
وَتَرْكِكَ إِهْمَالًا لِقَلْبٍ مَعْبَرٍ  
قِيَاسِ الأُولَى مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي السَّيْرِ  
تُقَصِّرُ حَتَّى تَقْفِلَنَّ إِلَى المِصْرِ  
وَأَهْلُ الشِّرَا أَسْيَافُهُمْ كُلَّمَا عَصِرِ  
دَوَامُهُمْ فِي السَّيْرِ وَاللَّهُ ذُو غَفْرِ  
كَذَلِكَ العَبِيدُ لِلْمَوَالِي ذَوِي القَهْرِ  
تَمَامًا عَلَى فَضْلِ المَقِيمِ عَلَى السَّفْرِ  
فَيُوفِي المَقِيمُ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الإِثْرِ

إِذَا مَا اعْتَرَاكَ فِي الصَّلَاةِ تَثَاوُبٌ  
وَدَفْعُ المَضَارِ المُوذِيَاتِ فَجَائِزٌ  
وَتَنْجِيَةُ الأَمْوَالِ لَيْسَ بِجَائِزٍ  
وَيَنْقُضُهَا اسْتِعْمَالُ سَمْعِكَ لِلصَّدَا  
وَلَعِبُ اللَّحَا وَالِالْتِفَاتُ وَرُدُّهُ  
وَيَنْقُضُهَا قَبْضُ وَبَسْطُ تَعْمُدَا  
تَأْدَبُ وَأَخْلَ الهَمَّ وَاجْعَلْهُ وَاحِدًا  
وَأُوَكِّدْ مَا فِيهَا سُكُونٌ وَهَدَاةٌ  
إِذَا خَشَعَ القَلْبُ المُقَلَّبُ خَاشِعًا  
وَأَمَّا حَدِيثُ النَّفْسِ مَا لَمْ تَحْر لُهُ  
وَأَمَّا الجَوَابُ إِنْ ذَكَرْتَ فَدُمْتَ فِي  
فَذَلِكَ اضْطِرَّازٌ وَالتَّنْفُوسُ طِبَاعُهَا  
وَلَنْ يَسْطِيعَ العِبَادُ دَفْعَ خَوَاطِرِ  
وَلَكِنْ دِفَاعٌ وَاجْتِهَادٌ وَيَقْظَةٌ  
وَقَصْرٌ إِذَا جَاوَزْتَ سِتَّةَ أَمْيَلٍ  
وَيُجْزِيكَ مِنْهَا رَكْعَتَانِ مِنْ أَرْبَعٍ  
فَأَهْلُ العَمُودِ وَاطْنُونَ عَمُودَهُمْ  
وَمَا وَطَنُ السُّيَاحِ إِلَّا عَصِيَّتُهُمْ  
وَأُوطَانُ ذَاتِ البَعْلِ أُوَطَانُ بَعْلِهَا  
يَوْمُ المَقِيمِ بِالمَسَافِرِ سِتَّةٌ  
وَإِنْ أُمَّ بِالمَرْءِ المَقِيمِ مَسَافِرٌ

عَلَى الْفَوْرِ مَا أَحْرَاهُ بِالنَّقْصِ وَالْكَسْرِ  
 مَعَادٍ لِنَيْلِ الْفَضْلِ وَالْأَجْرِ بِالْوَفْرِ  
 وَيَسْتَدْرِكُ الْأَفْوَاتَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ  
 وَلَا يَمَكِنُ الْوَصْلَانَ فِي الْغَيْرِ عَنْ خَبِيرٍ  
 مِنَ الرِّيحِ وَالذُّخَانِ وَالْوَدْقِ وَالذَّرِّ  
 وَوُجُوحًا خُرُوجًا بِاخْتِيَالٍ عَنِ الضَّرِّ  
 وَمَسِّ الْحَدِيدِ وَالْمَكَارِهِ وَالْقَدْرِ  
 بِسَجْدَتِي الْوَهْمِ الْغُرُورِ الَّذِي يُغْرِي  
 تُسَلِّمُ قَصْدًا فِيهِمَا فَأَعْلَمَنْ وَادِرٍ  
 وَلَا كَلَّ مَغْشِيٍّ عَلَيْهِ مَغْمَرٍ  
 يَوْمُهُمْ مَنْ فَاقَهُمْ عَمَلَ الْبَرِّ  
 عَلَى الْفَرْدِ بِالْعِشْرِينَ وَالنِّيفِ بِالْوَثْرِ  
 وَلَا يَضْطَجِبُ وَلَيْتَبِعُهُ عَلَى الْأَثْرِ  
 مِنَ الْعَوْقِ فَلْيَقْعُدْ بِوَأَصْحَةِ الْخُبْرِ  
 عَلَيْهِ وَمَنْ اللَّهُ فِي الدِّينِ بِالْيُسْرِ  
 وَإِلَّا إِلَى التَّكْبِيرِ مَا لَمْ يُغْرِعِرِ  
 وَلَوْ فِي ضِرَابٍ أَوْ طِعَانٍ مِنَ السُّمْرِ  
 بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ تَنْزِهِ أَوْ ذِكْرِ  
 بِالْأَوْكَدِ وَاسْتَدْرِكِ بَقِيَّةَ مَا يَحْرِي  
 عَلَى الضَّرِّ وَالْبَأْسَاءِ وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ  
 جَدِيدٍ بِحِزْمَانِ الْجَزِيلِ مِنَ الْأَجْرِ

وَإِنْ لَمْ يَقْلُ بَدَأَ صَلَاتِي صَلَاتِهِ  
 وَقَدْ سَنَّ فِي الْوَصْلَانِ أَحْسَنَ سُنَّتِهِ  
 يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ بَاقِي صَلَاتِهِ  
 لِحَالِ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ تَجِيَّةً  
 فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْمَصَلِّي مَضْرَّةٌ  
 لَهُ أَنْ يُزِيحَ الضَّرَّ سَعِيًّا وَمَشِيَّةً  
 وَيَحْذَرُ أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ الْأُولَى  
 وَمَهْمَا اغْتَرَكَ السَّهْوُ فِيهَا فَأَرْغَمَنْ  
 هُمَا الْمُرْغَمَاتُ الْمَضْلِحَاتُ لَمَا مَضَى  
 وَلَيْسَ لِسُكْرَانٍ صَلَاةٌ إِذَا انْتَشَى  
 وَأَفْضَلُ مَا صَلَّى امْرُؤٌ مَعَ جَمَاعَةٍ  
 لَقَدْ فَضَّلَ الشَّرْعُ الْجَمَاعَةَ سُنَّةً  
 وَلَا يَسْبِقُ الْمَأْمُومُ يَوْمًا إِمَامَهُ  
 فَمَنْ لَمْ يُطِيقْ فِيهَا الْقِيَامَ لِعِلَّةٍ  
 فَمَنْ لَمْ يُطِيقْ فَالاضْطِجَاعُ مُوسَّعٌ  
 فَإِنْ ضَاقَ أَمْرٌ فَلْيُكَيِّفْ صَلَاتَهُ  
 وَلَا يَسْعُ الْعَبْدَ الْمَكْلُفَ تَزَكُّهَا  
 وَإِنْ سَنَحَ التَّشْبِيهُ بِالْبَالِ فَانْفِهِ  
 إِذَا مَا اعْتَرَى فَرَضٌ عَلَى الْفَرَضِ فَاشْغَلَنْ  
 فَإِفْرَادُنَا لِلَّهِ أَوْكَدٌ وَاجِبٌ  
 وَمَنْ لَمْ يُقَرَّبْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ

لِإثْيَانِهِ بِالْوَصْفِ وَالْوَصْفُ كَالْقُشْرِ  
بِفَرَضٍ وَنَقْلِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَاشْكُرِ  
وَإِخْلَاصُهَا مِنْ ذِي الشَّوَابِبِ وَالكَدْرِ  
يُتَمُّ وَلَا يَعْتَدُهَا وَلِيَعْدُ عَمْرِي  
هُنَا الشُّكُّ فَاسْمَعْ مَا أَقُولُ وَخَبِّرِ  
فَلَنْ يَبْرَهَا إِلَّا الْيَقِينُ الَّذِي يُبْرِ  
مِنَ الْحَلِّ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّلْقِ وَالْحَضْرِ  
سِوَى الْحَجَّةِ الْبَلْجَاءِ تَلْتَاكَ كَالْفَجْرِ  
وَسَبْحَةَ فَجْرِ وَالتَّوَكُّدُ فِي الْوَتْرِ  
تَحْصُنُ فَرَضِ النَّوَافِلِ كَالسَّيْرِ  
فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْلِلْ وَمَنْ شَاءَ يُكْثِرِ  
مَتَى هَزَّهَا حَظٌّ مِنَ الْخَيْرِ تَفْتُرِ  
مِنَ الْبَرِّ إِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى طَهْرِ  
فَمَا بَلَّغُوا مِعْشَارَ عَشْرِ وَلَا عَشْرِ  
قَدْ اغْفَلَهَا الشَّيْخُ الْعُمَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ  
أَتَى بِبَدِيْعِ الصَّنْعِ بِالنَّظْمِ لِلنَّثْرِ  
بِنَظْمِ عُلُومِ الْفِقْهِ وَالدِّينِ بِالشُّعْرِ  
كَمَا أَعْجَزَ الْأُمِّيُّ مَنْ فَاةً بِالسَّحْرِ  
وَرِضْوَانُهُ يَا حَبَّذَا طَيِّبُ الذِّكْرِ  
وَرَاخَ إِلَى الْفِرْدَوْسِ مَعَ صَالِحِ الزُّمْرِ

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ  
تَقَرُّبُنَا لِلَّهِ تَوْحِيدُنَا لَهُ  
لُبَابُ صَلَاةِ الدَّهْرِ قَصْدٌ وَنِيَّةٌ  
وَمَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا  
وَمَنْ شَكَّ هَلْ فَادَا أَوْ طَلَقَ لَمْ يَضُرْ  
إِذَا شُغِلَتْ بِالْقَلْبِ ذِمَّةُ مُسْلِمٍ  
فَذَا الْأَضْلُ جَارٍ فِي الْفَرَائِضِ كُلِّهَا  
فَإِنْ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ فَالْأَضْلُ دَائِمٌ  
وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ سُبْحَةَ مَغْرِبٍ  
وَمِنْ سُنَنِ الْأَشْيَاخِ مِنْ صَالِحِ الْهُدَى  
وَأَمَّا صَلَاةُ النَّفْلِ خَيْرٌ مُهَيَّأً  
وَلَكِنَّ أَعْضَاءَ الْمَنَافِقِ سَامَةٌ  
لِخَيْرِ الَّذِي يَلْقَى بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ  
لَقَدْ أَشْهَبُوا شَرْحَ الصَّلَاةِ وَأَطْنَبُوا  
وَنَظَّمْتُ فِيهَا الْقَافِيَاتِ لِأَنَّهُ  
عَلَى أَنْ شَمَسَ الْعَصْرُ شَيْخٌ مُبَرَّرٌ  
وَلَمْ يَحْذُ مِنْوَالاً تَقَدَّمَ قَبْلَهُ  
فَاعْجَزَ أَهْلَ الْعَصْرِ كُلًّا وَبَعْدَهُ  
عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ  
فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ النَّبِيُّ شَفِيعَهُ